

Distr.: Limited
11 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 13 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوزبكستان، شيلي، الفلبين: * مشروع قرار

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الزلازل

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد أيضاً تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030،

وإن تشير إلى إعلان سنديا⁽¹⁾، وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁾، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽³⁾، وإن تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها إطار سنديا تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقانها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

* ستُدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقّمي مشروع القرار.

(1) القرار 283/69، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) القرار 289/77، المرفق.



وإنّ تؤكد من جديد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والقرارات اللاحقة بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها القرارات 150/57 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 139/79 و 140/79 المؤرخان 9 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإنّ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإنّ تقرّر بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تقييم أخطار الزلازل وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الزلازل،

وإنّ تشدد على أن الزلازل قد أودت بحياة الملايين من الأرواح وتسببت في دمار واسع النطاق، كما أدت إلى تفاقم التحديات الاجتماعية والاقتصادية القائمة، ولا تزال تشكل تحدياً كبيراً للعديد من البلدان،

وإنّ تعترف بالقرار 1753 (د-17) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1962 بوصفه أول قرار للجمعية العامة على الإطلاق يعكس التضامن الدولي في التنبؤ بالخطوات العملية في مجال المساعدة الدولية لضحايا الزلازل،

وإنّ تقرّر بأن الزلازل قد أسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح، وأضرار في الممتلكات، ونزوح المجتمعات المحلية وفقدان سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والصحة وإمكانية الوصول إلى البنية التحتية الاجتماعية، وإنّ تدعو إلى تقديم الدعم للبلدان في مجال تحسين فهم مدى التعرّض لمخاطر الزلازل والضعف تجاهها، وإنّ تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المعرضة لمخاطر الزلازل، مع إعطاء الأولوية في تقديم الموارد للبلدان النامية،

وإنّ تسلّم بالتأثير الطويل الأجل للزلازل على الناجين والمجتمعات المتضررة والحاجة إلى الدعم النفسي والاجتماعي والتخطيط الشامل للتعافي وجهود إعادة البناء المستدامة من أجل سلامة أكثر الأشخاص تضرراً،

وإنّ تسلّم أيضاً بأهمية تعزيز السياسات وعمليات التخطيط والاستثمارات الشاملة للجميع والقائمة على الوعي بالمخاطر من أجل بناء القدرة على الصمود في مواجهة الزلازل والحد من مخاطر النزوح بسبب الزلازل،

وإنّ تكرر تأكيد دعوتها إلى تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحد من المخاطر الناجمة عن الزلازل ومن قابلية التضرر منها، وتعزّز التأهب لمواجهتها والتعافي منها،

وإنّ تدرك أن ثمة حاجة عاجلة وملحة إلى استباق المخاطر والتخطيط لها والحد منها لحماية أرواح الناس ومنع الأضرار الناجمة عن الزلازل، وإنّ تلاحظ الحاجة إلى سياسات وإجراءات مركزة لفهم مخاطر الكوارث والتصدي لها، وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة هذه المخاطر، والاستثمار في

مجال الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية وإعادة البناء على نحو أفضل في مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار من خلال الأخذ بنهج التعافي التي تتوخى المرونة والاستدامة وتشمل الجميع وتركز على الناس ولا تترك أحداً خلف الركب،

وإن تلاحظ أهمية السرعة في نشر المعلومات من خلال نظم الإنذار المبكر، وتشجيع إدماج المعارف المتعلقة بمخاطر الزلازل، بما في ذلك التأهب والتصدي لها والتعافي منها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية لجميع المراحل التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين، وأهمية إنكاء الوعي ونشر ثقافة الوقاية من الكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها والمواطنة المسؤولة لتعزيز مشاركة المجتمع بأسره في الحد من مخاطر الكوارث،

وإن تلاحظ مع التقدير ما تقدمه المنظمات الإنسانية وأفرقة البحث والإنقاذ الدولية في المناطق الحضرية من إسهام مهم في أعقاب الزلازل وغيرها من الأحداث التي تؤدي إلى انهيار الهياكل، وهو ما ساعد على الحد من الخسائر في الأرواح والمعاونة الإنسانية،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضاً ما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تحسين كفاءة وفعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، يدعمه في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 150/57؛

وإن تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإن تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمرٌ أساسي، والرغبة في أن تشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإن تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب أولاً،

وإن تعرب عن التضامن مع جميع البلدان والشعوب المتضررة من الزلازل،

1 - **تقرر** أن تعلن يوم 29 نيسان/أبريل اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الزلازل، وأن تحتفل به سنوياً؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية المعنية إلى القيام بجهود تعاونية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الزلازل، بالاشتراك مع جهات أخرى من المنظمات المختصة وأصحاب المصلحة، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك مع القطاع الخاص والسلطات المحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال أنشطة تهدف إلى التثقيف والتوعية بأهمية تعزيز القدرة على الصمود وزيادة التأهب للتصدي والتعافي؛

3 - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وأن تنفيذ هذه الأنشطة يكون رهناً بما يتوافر وما يقدم من تبرعات؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.